

## الدر المختار

والبيت للزوج إلا أن يكون لها بينة .

بحر .

وهذا لو حيين ( وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل ) الصالح لهما (

فالقول ) فيه ( للحي ) ولو رقيقا .

وقال الشافعي ومالك الكل بينهما .

وقال ابن أبي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة .

وقال في الخانية تسعة أقوال ( ولو أحدهما مملوكا ) ولو مأذونا أو مكاتبا وقالوا

والشافعي هما كالحر ( فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت )